AL-HIKMAH RESEARCH
& PUBLICATION CENTER

مجلة الرشاد للتمويل الإسلامي
الرقم 2، العدد 1، مارس2021
E-ISSN: 2773-5508
DOI: 10.46722/ajif.1.2.21c
https://doi.org/10.46722/ajif.1.2.21c

دفع التعارض بين النصوص: حديثا تصرف المرأة في مال زوجها وخيار المجلس، نموذجا

شهاب علي حسين محمد البلوشي[1]، أحمد المجتبى بانقا[2]

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم حديثا خيار المجلس، وتصرف المرأة في مال زوجها من غير إذنه، وهما: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»" (al-Bukhari 1422, no: 2110). وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها، عن غير أمره، فله نصف أجره»(al-Bukhari 1422, no: 5360). لا ريب أن الحديثين في ظاهرهما إشكالات، لذا جاءت الدراسة لرفع الإشكالات الواردة عنهما، وبيان منهج العلماء في حلّها، وتبرز أهمية هذا البحث في معرفة أن نصوص الوحيين لا يقع فيهما تعارض حقيقي، وإنما التعارض يكون في الظاهر، أي من قبل الناظر والباحث، ولذا نصوص الوحيين صالحة لكل زمان

[1] طالب دكتوراه في قسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية كولالمبور ماليزيا. البريد الإلكتروني: Shehab.alblooshi25@gmil.com

[2] بروفيسور في قسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية كولالمبور ماليزيا.

ومكان، ولا ينبغي العدول عنهما بدافع الإشكال، فالعلماء بينوا الإشكالات الواردة في نصوص الوحيين، وبيّنوا طرق دفع هذه الإشكالات والجمع بين نصوص الوحيين. ولقد سلك الباحث من المناهج العلمية في البحث بالمنهج التحليلي: ببيان وتحليل الأحاديث الواردة في البحث، مع بيان الإشكالات الواردة فيها، والمنهج النقدي: وبعد التحليل والتحرير للنصوص، ينقد الباحث الإشكالات التي تقع بين نصوص السنة إعتضادًا بكلام العلماء. ومن النتائج التي توصل إليها الباحث أنّ الاشكال قد يحصل بين النصوص الشرعية التي يظن أنها متعارضة، أو بين النص والاجماع أو القياس أو التاريخ أو العقل. وأنّ الجمع بين الأدلة أولى من الترجيح، لما فيه من عدم هدرٍ للأدلة. وهو ما قرره العلماء وسلكناه في البحث بشرط أن لا يكون الجمع متعسفا ومتكلف.

الكلمات المفتاحية: الإشكال ـ الجمع ـ التعارض ـ خيار المجلس.

ABSTRACT

This research aims to clarify a recent concept of the majlis's choice, and the woman's disposition of her husband's money without his permission, and they are: on the authority of the Prophet ρ, He said: "The two sales are by choice unless they are separated. On the authority of the Prophet Muhammad, he said: "If a woman spends from her husband's earnings, other than his command, then he will have half his wages." There is no doubt that the two hadiths appear to be problematic, so the study came to raise the problems mentioned about them, and to explain the scholars' approach to solving them, and the importance of this research is evident in knowing that the texts of the two revelations do not have a real contradiction in them, rather the contradiction is apparent, that is, by the beholder and the researcher, and so The texts of the two revelations are valid for every time and place, and they should not be discarded out of confusion. The scholars have explained the problems mentioned in the

texts of the two revelations, and they have shown ways to counteract these problems and combine the texts of the two revelations. The researcher has followed the scientific methods in the research with the analytical method: by explaining and analyzing the hadiths contained in the research, with an explanation of the problems contained in them, and the critical approach: After analyzing and editing the texts, the researcher criticizes the problems that fall between the texts of the Sunnah in support of the words of the scholars. Among the findings of the researcher is that forms may occur between legal texts that he thinks are in conflict, or between text and consensus, analogy, history, or reason. And that combining evidence is more important than weighting, because it does not waste evidence. This is what the scholars have decided and followed in the research, provided that the gathering is not arbitrary and arrogant.

Key words: Confusion - Combination - Conflict - Council Option.

المقدمة:

الحمد لله حمداً كثيرا لا يحصى عدده، ولا يدرك منتهاه، وأشهد أن الله إله فرد صمد، تنزه عن مشابهة خلقه، واستوى على عرشه، له الأسماء الحسنى، والصفات العلى، ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير، وسع كرسيه السموات والأرض، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ومصطفاه، أرسله بالهدى ودين الحق، ولهداية البشرية اجتباه.

من أصول الدين والإيمان، الإيمان بالقرآن والسنة والتصديق بهما، وأن يعتقد المسلم أن كلام الله ورسوله لايقع فيهما التناقض، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فرسولنا عليه الصلاة والسلام تركنا على المحجة البيضاء، فعن أبي الدرداء، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن نذكر الفقر ونتخوفه، فقال: «آلفقر تخافون؟ والذي نفسي بيده، لتصبن عليكم الدنيا صبا، حتى لا يزيغ قلب أحدكم إزاغة إلا هيه،

وايم الله، لقد تركتكم على مثل البيضاء، ليلها ونهارها سواء»(Ibnu Majah 2009, no 5).

وقد يقع إشكال في فهم بعض النصوص من القرآن والسنة النبوية ، فقد يظن الباحث أن هناك تعارض بين النصوص الشرعية بين مبيح ومحرم أو أنها تتعارض مع الاجماع أو القياس أو العقل أو التاريخ .

إن التعارض الحقيقي بين الأحاديث النبوية، أو الغموض الحقيقي الذي ينافي الشرع، أو التعارض بين الحديث والقرآن، وبين الحديث ومقاصد الشرع، أمر غير وارد، باعتبار الحديث وحيا من عند الله، قال تعالى: [وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى] [النجم:3-4]. وما يطرأ على الأحاديث من تعارض فهو تعارض من حيث الظاهر، ولكن بالرغم من ذلك ظهرت مدارس مختلفة في التعامل مع الأحاديث المشكلة، منها ما كان منصفا في التعامل مع المشكل، ومنها من نحى منحى النقد الهدام، الذي جعل من المشكل متناقضا مع غيره من الأدلة، شرعية كانت أو عقلية.

ومن الواجب للذب عن الدين والدفاع عن حماه بيان وتوضيح الإشكال الذي بين نصوص الشرع، بل بيان أصول وطريقة على العلماء في رفع الإشكال المتبادر للذهن. وسنسلط بحثنا على الأحاديث المشكلة ووجه الإشكال ومذهب وطرائق العلماء في حل هذا الاشكال.

الدراسات السابقة:

ومن الدراسات السابقة التي تحدثت عن مشكل الحديث، ودفع التعارض الواقع بين نصوص الوحيين ما يأتي:

أحاديث المعاملات المتعارضة في صحيح البخاري (Arif al-Janahi, 2018) فهي مقالة علمية لـ/ عارف محمد جناحي، حيث قسم الباحث مقالته إلى مقدمة ومبحثين في الأحاديث المتعارضة ثم الخاتمة والنتائج، فقد تطرق إلى بيان أهمية البحث في المقدمة، واشتملت مباحثه في الأحاديث المتعارضة في صحيح البخاري فقط في باب المعاملات، واستفاد الباحث في قراءته لهذه المقالة معرفة الأحاديث المتعارضة واختيار وآراء العلماء في دفع هذا التعارض. ويرتبط موضوع هذه المقالة ببحثنا من حيث تعارض الأدلة في كتاب المعاملات.

مختلف الحديث ومشكله (Abu Al-laith Khair Abadi 1426H) ، **المؤلف** محمد أبو الليث الخير آبادي، فهي مقالة علمية التي نشرت في مجلة الدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، باكستان، إسلام آباد، وتتضمن هذه المقالة القيمة على مقدمة، ثم ذكر المؤلف المعنى اللغوي والاصطلاحي لمختلف الحديث ومشكله، والفرق بينهما، وبيّن أهمية هذا العلم، وتاريخه، وأهمّ من تصدى لهذه الظاهرة بالتصنيف، ثم ذكر ظاهرة الإشكال في عصر الحديث، وموقف الناس منه. وقد استفاد الباحث من هذه المقالة بتعريف معنى المشكل عند العلماء، وتاريخ الإشكال، وأهمية التصدي لهذا الفنّ، وظاهرة الإشكال في العصر الحديث، وما هو الموقف السليم تجاه مشكل الحديث في العصر الحديث. وقد ركّز المؤلف اهتمامه في هذه النقاط المذكورة، بينما الباحث كان هدفه تناول الكلام في الأحاديث المشكل في البيوع والمعاملات المالية من الناحية التطبيقية.

قواعد في دراسة مشكل الحديث(Saied ar-Raqib 2017)، تأليف أ. د. سعيد بن صالح الرقيب، فهي عبارة عن مقالة علمية نشرت في موقع شبكة الألوكة.

تضمن هذه المقالة العلمية علي بيان وجوب تعظيم السنة، والتشديد على الأخذ بها، والإزراء بأهل الجهل والملحدين الذين يتكلمون في مشكل الحديث من غير علم، والتشنيع على الأقوال المخالفة للمنهج العلمي، وعلى أصحابها، والتحذير من الأقوال التي تزيد الفُرقة والاختلاف، وأسباب وقوع الإشكال في بعض الأحاديث، والزيادات الواردة ليست تعارضًا، وليس تكاذبًا بين الروايات. من المنهجية السليمة: جمعُ الروايات في الموضوع الواحد، والتعارض لا يبنى على مجرد التوهم، والقواعد المنطقية والأقيسة العقلية لا يُعترض بها على نصوص الشرع، ونفي المعاني المشكلة الظاهرة عن بعض الأحاديث.

استفاد الباحث بهذه المقالة العلمية من جانب الإزراء بأهل الجهل والملحدين الذين يتكلمون في مشكل الحديث من غير علم، والتشنيع على الأقوال المخالفة للمنهج العلمي، والتحذير من الأقوال التي تزيد الفُرقة والاختلاف، وأسباب وقوع الإشكال في بعض الأحاديث، ونفي المعاني المشكلة الظاهرة عن بعض الأحاديث. والبحث مرتبط بموضوع الباحث إرتباط قوي لاجتماعهما في تناول الأحاديث المشكل.

المبحث الأول: الأحاديث المشكلة:

الحديث الأول:

حدثني يحيى بن جعفر، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، قال: سمعت أبا هريرة(az-Zahabiy 1427) رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها، عن غير أمره، فله نصف أجره»(al-Bukhari 1422, no: 2066).

المعنى الإجمالي للحديث

الحديث يدل على استحباب النفقة، وما فيه من الأجر لمالك المال وهو الزوج، والمتصدق به وهي الزوجة، ولو كان من غير أمر لها بالتصدق بالمال، فإن لها نصف أجر الزوج؛ لأنه المالك للمال، وقد جاء المال عن طريق عمل الزوج وكسبه فله الأجر كاملا.

وجه الاشكال

الحديث المشكل لا يقتصر إشكاله على نفسه أو مع القرآن، وهذا الحديث فيه تعارض مع العقل، ويشكل على ظاهره كون الزوجة تتصرف في مال زوجها من غير إذنه وتعطيه للغير، فكيف يكون لها أجر وهي تتصرف في مال الغير. قال أسامة خياط: "أما مشكل الحديث فلا يقتصر إشكاله على وجود تعارض بين حديثين أو أكثر فحسب، وإنما ينشأ الإشكال فيه عن أسباب أخرى كثيرة منها: مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب معنى الحديث نفسه بغير معارضة، ومن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب تعارض آية وحديث، ومن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب تعارض الحديث مع الإجماع، ومن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب تعارض الحديث مع القياس، ومن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب مناقضة الحديث للعقل"(Usamah Khayyat, 2001).

حتى قال الحافظ ابن حجر عند شرحه للحديث: "ولا بد من الحمل على أحد هذين المعنيين وإلا فحيث كان من ماله بغير إذنه لا إجمالا ولا تفصيلا فهي مأزورة بذلك لا مأجورة"؛(Ibnu hajar Asqalani, 1379H, no: 1440) لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه، فهو تعدي على مال الغير.

وقول الحافظ: لابد من حمله على أحد المعنيين، أي أنه حمل الحديث على غير ظاهره، بسبب الاشكال الوارد وهو التصرف في مال الغير بدون إذن.

وقال النووي: " اعلم أنه لا بد في العامل، وهو الخازن، وفي الزوجة والمملوك من إذن المالك في ذلك، فإن لم يكن له إذن أصلا فلا يجوز لأحد من هؤلاء الثلاثة، بل عليهم وزر تصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه..... ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها، بل عليها وزر، فتعين تأويله"(Muhammad al-Badr Aini) حتى إن طائفة من العلماء منعوا المرأة من التصرف بمالها دون إذن الزوج، فمن باب أولى عدم التصرف بمال الزوج إلا بإذنه، قال ابن بطال" وقالت طائفة: لا يجوز لها أن تعطى من مالها شيئًا بغير إذن زوجها. روى هذا القول عن أنس بن مالك، وهو قول طاووس والحسن البصري" (Ibnu Battal, 2003).

آراء العلماء في حل الاشكال واختيار الباحث.

سلك العلماء مسلك الجمع بين الأدلة التي تبين الإجمال والاشكال الوارد في الحديث. قال ابن حجر: "والأولى أن يحمل على ما إذا أنفقت من الذي يخصها به إذا تصدقت به بغير استئذانه فإنه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه، وكونه بغير أمره يحتمل أن يكون أذن لها بطريق الإجمال لكن المنفي ما كان بطريق التفصيل ولا بد من الحمل على أحد هذين المعنيين"(Ibnu hajar Asqalani, 1379H).

والمقصود أن هناك احتمالين:

- ما اعطاها من مال وخصها به فتصدقت به من غير إذنه فهي مأجورة. واستدل عليه بما رواه أبو داود فسننه عن أبي هريرة، في المرأة تصدق من بيت زوجها؟ قال: «لا، إلا من قوتها، والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه»، قال أبو داود: «هذا يضعف حديث همام» قال الألباني: "صحيح موقوف"(Daud, no: 1688 Abu) من قوتها أي من طعام البيت الذي تأكله.
- أو أنه لم يخصها لكنها فهمت بطريق الإجمال أنه يحب التصدق ويحث عليها وهو أي التصدق به من المتعارف على بذله كالطعام اليسير من غير إسراف، الذي قد يفسد إذا لم يؤكل أو يتصدق به. قال الحافظ: "فأشار إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة قال ونبه بالطعام أيضا على ذلك لأنه مما يسمح به عادة"(Ibnu hajar Asqalani, 1379H)، واستدل عليه بحديث عائشة رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم «إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة، كان لها أجرها وله مثله، وللخازن مثل ذلك، له بما اكتسب ولها بما أنفقت» (Ibnu hajar Asqalani, 1379H, no: 1440) .قوله عليه الصلاة والسلام (غير مفسدة)، أي من غير اهدار وسرف للمال.
- أما النقدين ونحوهما من الأموال كالمواشي وغيرهما فلا، إلا بإذن مخصوص، قال الحافظ:" بخلاف النقدين في حق كثير من الناس وكثير من الأحوال" (Ibnu Hajar Asqalani, 1379H, no: 1440).

الخلاصة من كلام الحافظ أن الصدقة من مال الزوج من غير إذنه يكون من الطعام من غير إسراف وهدر، ومما تعارف عليه الناس من التصدق به، ومما تعرف من زوجها وما يسمح به ويرضا به، وحسب حاله وغنا وفقرًا. أما النقدين وما لم يتعارف عليه الناس ببذلة عادة فلا ينبغي ولا يجوز التصدق به الا بإذن مخصوص.

واختيار الحافظ هو ما مال عليه أغلب العلماء وهو الراجح، أنه يجوز للزوجة أو الخادم أن يتصرفا في مال الزوج أو السيد من غير إذن مخصوص في أوجه الصدقة ،مما تعارف عليه الناس بذله، كالطعام اليسير من غير افساد لمال صاحبه، وهدره ويجوز بذل الطعام الذي يسرع له الفساد أن بقي ولم يتصدق به خاصة أو أي طعام مما يرضا به الزوج وتعارف الناس على بذله. قال ابن الملقن: "لأن الحديث ورد في المرأة إذا تصدقت من مال زوجها بغير إذنه بالمعروف، مما يعلم أنه يسمح به ولا يتشاح فيه"(Ibnu al-Mulqin al-Masriy, 2008) فالمناط في هذه المسألة معرفة حال الزوج غنا وفقرا وكرم وسماحة و شحا والعرف وعادة أغلب أهل البلد.

قال النووي: "الإذن المفهوم من اطراد العرف: كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت به العادة، واطراد العرف فيه، وعلم بالعرف رضى الزوج والمالك به، فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم، وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف، وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضى به، فأن اضطرب العرف وشك في رضاه أو كان شحيح النفس يشح بذلك، وعلم من حاله ذلك أو شك فيه، لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه" (Muhammad al-Badr Aini).

الخلاصة: تصرف الزوجة في مال زوجها أو المملوك في مال سيدة على ثلاث أقسام:

1. ما أجاز صاحب المال لهما بالتصدق به وتعينه ولو غلا ثمنه فهو جائز بل هومن باب التعاون على البر والتقوى.
2. ما سكت عنه أو يعرف بإذنه إجمالا فمناطه على العرف وعادة الناس كالطعام اليسير أو الإنفاق من طعام يخشى عليه الفساد أن بقي والكسوة بحيث لا تفسد الزوجة مال الزوج بالتبذير والهدر. وعدم التصدق به بهذا المال قد تكون المرأة أو الصاحب المال مأزورا إذا فسد دون التصدق به فعن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويسخط لكم ثلاثا، يرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويسخط لكم» قيل: وقال، «وإضاعة المال، وكثرة السؤال»(Malik bin Anas, 1985, no: 20).
3. أما التصرف والإنفاق من النقدين الذهب والفضة أو من الأوراق النقدية الكبيرة أو السيارة ولو بالإعارة، أو ان الزوج كان فقيرا أو شحيحا فلا بد من إذنه.

المبحث الثاني: مسألة: هل يثبت خيار المجلس؟

قال البخاري: "حدثني إسحاق، أخبرنا حبان بن هلال، حدثنا شعبة، قال: قتادة أخبرني، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، قال: سمعت حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»"(al-Bukhari 1422, no: 2110).

المعنى الإجمالي للحديث:

البيعان بمعنى البائع والمشتري قال الكرماني: "(البيعان) بكسر الياء المشددة, إطلاق البيع على المشتري إما تغليبا وإما نظرا إلى أن يبيع لفظ مشترك استعمل في معنييه"(Muhammad al-Karmani, 1981).

ومعنى "بالخيار ما لم يتفرقا "أي أن لكل منهما الحق في أن يختار ما يريد من إمضاء البيع أو فسخه ما داما لم يتفرقا، فإذا تفردا وجب البيع، وانتهى الخيار، " فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما"، أي فإن صدق البائع وبين العيب الذي في سلعته، وصدق المشتري وبين العيب الذي في الثمن حلت البركة في ذلك البيع فكان مربحاً، وكثر نفعه لهما"، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما"، أي رفعت البركة من ذلك البيع، فكان خسارة لهما" (Hamzah Muhammad Qasim, 1990).

وجه الإشكال في الحديث:

هذا الحديث اختلف أهل العلم في تأويله ورفع إشكاله إلى مذاهب شتى، وكان خلافهم في ثبوت خيار المجلس من عدمه.

فقالت الحنفية والمالكية بنفي خيار المجلس، لأنه يخالف القرآن الكريم فلا يثبت فيه خيار المجلس؛ "لأن الله أمر بالوفاء بالعقود في قوله تعالى: [أَوْفُوا بِالْعُقُودِ] [المائدة:1] والخيار مناف لذلك، فإن الراجع عن العقد لم يف به، ولأن العقد يتم بمجرد التراضي، بدليل قوله تعالى: [إِلَّا أَن تكون تِجَارَة عَن تَرَاض مِنْكُم] [النساء: 29] والتراضي يحصل بمجرد

صدور الإيجاب والقبول، فيتحقق الالتزام من غير انتظار لآخر المجلس"[3]. وقد ذهب المخالفون لهذا الحديث إلى فريقين.

أ. من حكم عليه بالضعف لأنه معارض لما هو أقوى كمعارضته لنصوص القرآن والسنة.

ب. ومنهم من صححه فصار إلى تأويله على غير ظاهره بحجج كثيرة.

النصوص التي خالفها الحديث:

من القرآن قوله تعالى [وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ] [البقرة: 282]، والإشهاد إن وقع بعد التفرق لم يطابق الأمر وإن وقع قبل التفرق لم يصادف محلا.

فالحديث مخالف لدلالة القرآن الذي هو أقوى منه ثبوتا فهو قطعي الثبوت، فدل على وهن الحديث وضعفه أو أنه منسوخ.

أما معارضته للسنة فهو مخالف لحديث «المسلمون على شروطهم»(Wahbah al-Zuhailiy) والخيار بعد لزوم العقد يفسد الشرط، وقد شرطا إمضاء البيع فيلزمهما (Badr al-Din al-Aini al-Hanafiy, 1995)، فهو منسوخ. ومعارض لحديث التحالف عن اختلاف المتبايعين، فعن عبد الملك بن عمير أنه قال: حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأتاه رجلان يتبايعان سلعة؟ فقال هذا: أخذت بكذا وكذا، وقال هذا: بعت بكذا. وكذا، فقال أبو عبيده: أتي عبد الله بن مسعود في مثل هذا، فقال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي في مثل هذا، فأمر بالبائع أن

يستحلف، ثم يخير المبتاع، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك"(Ahmad bin Hanbal, 1995) ، لأنه يقتضي الحاجة إلى اليمين وذلك يستلزم لزوم العقد ولو ثبت الخيار لكان كافيا في رفع العقد.

ومعارض لنهيه عليه السلام عن يبيع الغرر وهذا من الغرر لأن كل واحد منهما لا يدري ما يحصل له هل الثمن أم المثمن (al-Qarafiy, 1994). حديث مضطرب فلا يحتج به ومعارض لعمل أهل المدينة. (Ibnu hajar Asqalani, 1379H, al-Qurtubiy, 1387H) والحديث خبر آحاد وخبر الواحد لا يعمل به إذا عمت به البلوى بل هو مخالف للقرآن (al-Kisaniy, 1986).

مخالف للقياس. "فلو ثبت الخيار- أي خيار المجلس- وعدم اللزوم قبله أي قبل التفرق بالأبدان -كان إبطالا لهذه النصوص، وأما القياس فعلى النكاح والخلع والعتق والكتابة كل منها عقد معاوضة يتم بلا خيار المجلس بمجرد اللفظ الدال على الرضا فكذا البيع"(Ibnu Abidin al-Hanafiy, 1992).

حلّ الإشكال واختيار الباحث.

أولا: حكم الحديث:

أولاً: يرى البعض عدم صحة الحديث لأنه مخالف لنصوص القرآن والسنة. قال الحافظ: "فمنهم من رده لكونه معارض هو اقوى منه" وقد عمل بخلافه فدل على وهن الحديث عنده كما فعل الإمام مالك رحمه الله قال ابن العربي: قال مالك "ليس لهذا الحديث عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به" أشار إلى أن المجلس مجهول المدة، ولو شرط

الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعا، فكيف يثبت حكم بالشرع بما لا يجوز شرطا في الشرع" (Ibnu al-Arabi al-Malikiy, 2007).

واحتجوا بضعف الحديث لأن مالك رواه ولم يعمل به، قال الحافظ معقبا: "بأن مالكا لم يتفرد به فقد رواه غيره وعمل به وهم أكثر عددا رواية وعملا وقد خص كثير من محققي أهل الأصول الخلاف المشهور فيما إذا عمل الراوي بخلاف ما روى بالصحابة دون من جاء بعدهم ومن قاعدتهم أن الراوي أعلم بما روى وبن عمر هو راوي الخبر وكان يفارق إذا باع ببدنه فاتباعه أولى من غيره"(Ibnu Hajar Asqalani, 1379H).

فهنا أثبت ابن حجر صحة الحديث ولم يكترث بعدم عمل مالك للحديث فقد رواه غيره كثيرون وعملوا به، فعدم عمل مالك بالحديث ليس حجة على ضعف الحديث.

فممن عمل بالحديث ابن عمر وشريح والشعبي وطاووس وعطاء وابن ابي مليك وسعيد بن المسيب والزهري وابن ابي ذئب والحسن البصري وابن جريج وغيرهم (Ibnu Hajar Asqalani, 1379H).

ثانيا: قالوا إن الحديث مضطرب: فحديث البيعان بالخيار جاءت ألفاظه مختلفة ما دل على اضطراب فيه فلا يحتج به. وتعقب الحافظ هذا الطعن في الحديث فقال بأن الجمع بين ما اختلف من ألفاظه ممكن بغير تكلف ولا تعسف فلا يضره الاختلاف ..... ثم ذكر الحافظ شرط الحديث المضطرب الذي لا يحتج به فقال: وشرط المضطرب أن يتعذر الجمع بين مختلف ألفاظه وليس هذا الحديث من ذلك (Ibnu Hajar Asqalani, 1379H). فأبطل الحافظ دعاوى الطعن في صحة الحديث وأنه لا سبيل لرد الحديث وأن الجمع بين ألفاظه مكن.

الخلاصة: لا سبيل لتضعيف الحديث أو وصفه بالاضطراب وذلك أن العلماء أجمعوا على تصحيحه قال ابن عبد البر: "وأجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنه من أثبت ما نقل الآحاد العدول" (Qurtubiy, 1387H) وقال ابن رشد الحفيد" وهذا حديث إسناده عند الجميع من أوثق الأسانيد، وأصحها، حتى لقد زعم أبو محمد أن مثل هذا الإسناد يوقع العلم، وإن كان من طريق الآحاد" (Ibnu Rusyd, 2004).

وأما من حكم على هذا الحديث بالضعف والاضطراب فلا حجة له في ذلك فهو محجوج بالإجماع المتقدم.

ثانيا دعوى النسخ:

أشكل عند بعض العلماء حديث البيعان بالخيار وهو حديث صحيح لكنه مصادم لبعض الآيات فمالوا إلى القول بأنه حديث منسوخ، نسخ حكمه القرآن والسنة (Ibnu Hajar Asqalani, 1379H).

أولاً: من القرآن [وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ] [البقرة: 282].

ثانيًا: ومن السنة حديث الرسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم» (Abu Daud, no: 3594) وحديث التحالف عن اختلاف المتبايعين. قال الحافظ معقبا على دعوى نسخ هذه الأدلة لحديث البيعان بالخيار " ولا حجة في شيء من ذلك لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال والجمع بين الدليلين مهما أمكن لا يصار معه إلى الترجيح والجمع هنا ممكن بين الأدلة المذكورة بغير تعسف ولا تكلف"(Ibnu

(Hajar Asqalani, 1379H) أي لا يصار إلى القول بالنسخ ورد الحديث الصحيح بمجرد الاحتمال، بل لابد من تعذر الجمع بين الأدلة، فهنا نستشف من كلام الحافظ، أن الجمع بين أدلة بدون تعسف أو تكلف أولى من إهدار أحد الأدلة.

ثالثا: خبر الواحد لا يقبل فيما تعم به البلوى: رد الحديث بسبب كونه خبر آحاد وكونه محتواه مما تعم به البلوى وهو البيع فيجب أن يكون الخبر معلوما عند الكافة. والصحيح أن الحديث لا يفيد الظن، إنما هو يفيد العلم ، كما قال ابن رشد نقلا عن ابن حزم. (Ibnu Rusyd) بسبب كثرة الاسانيد وصحتها. وأما أن مدلول الحديث مما تعم به البلوى فغير صحيح، لأن المراد ليس البيع إنما هو فسخ البيع بخيار المجلس." الحديث دل على إثبات خيار الفسخ. وليس الفسخ مما تعم به البلوى في البياعات. فإن الظاهر من الإقدام على البيع: الرغبة من كل واحد من المتعاقدين فيما صار إليه. فالحاجة إلى معرفة حكم الفسخ لا تكون عامة" (Ibnu Daqiq al-Eid).

رابعا: الحديث معارض لنصوص القرآن وهو الوفاء بالعقد والاشهاد في البيع ومعارض للسنة كحديث الحلف على البيع، وحديث «المسلمون على شروطهم» (Abu Daud, no: 3594). فالحديث ليس معارض للنصوص الشرعية بل هو مخصص لظواهر الآيات والأحاديث قال ابن رشد: "إن الظواهر التي تحتجون بها يخصصها الحديث المذكور"(Ibnu Rusyd).

خامسا: الحديث مخالف للقياس: أي أنه عقد معاوضة كالنكاح والعتق ولا يثبت الخيار فيهما كذلك البيع (Ibnu Abidin al-Hanafiy, 1992).

فالصحيح أنه لاعتبار للقياس مع وجود النص في المسألة. وقالت طائفة: "المراد بالتفرق في الحديث التفرق بالكلام كما في عقد النكاح والإجارة والعتق وتعقب بأنه قياس مع

ظهور الفارق لأن البيع ينقل فيه ملك رقبة المبيع ومنفعته بخلاف ما ذكر" Ibnu Hajar Asqalani, 1379H). وخيار المجلس أشبه بما يكون بخطبة المرأة والنظر إليها.

سادسا: مخالفة الحديث لإجماع أهل المدينة. والصحيح أن هذا الإجماع منخرم حيث أنّ ابن عمر كان يفتي بالمدينة بخيار المجلس وإثبات خيار المجلس وغير ابن عمر من أقران الإمام مالك "ابن عمر رأس المفتين في المدينة في وقته. وقد كان يرى إثبات خيار المجلس. والثاني: أيضا باطل. فإن ابن أبي ذئب – من أقران مالك ومعاصريه – وقد أغلظ على مالك لما بلغه مخالفته للحديث" (Ibnu Daqiq al-Eid).

الخلاصة: "فإن الشارع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله أثبت خيار المجلس في البيع حكمة ومصلحة للمتعاقدين، وليحصل تمام الرضى الذي شرطه تعالى فيه؛ فإن العقد قد يقع بغتة من غير ترو ولا نظر في القيمة، فاقتضت محاسن هذه الشريعة الكاملة أن يجعل للعقد حريما يتروى فيه المتبايعان، ويعيدان النظر، ويستدرك كل واحد منهما عيبا كان خفيا. فلا أحسن من هذا الحكم، ولا أرفق لمصلحة الخلق" (Ibnu Qayyim al-Jauziyyah).

وخيار المجلس ممّا يرفع الضغينة والعداوة بين المتبايعين إذ كلٌ منهما أعطي فسحة من الوقت لإمضاء البيع أو فسخه.

نتائج البحث:

- الجمع بين الأدلة أولى من الترجيح، لما فيه من هدر للأدلة. وهو ما قرره العلماء وسلكناه في البحث بشرط أن لا يكون الجمع متعسفا ومتكلف.
- أنه يجوز للزوجة أو الخادم أن يتصرفا في مال الزوج أو السيد من غير إذن مخصوص في أوجه الصدقة، ممّا تعارف عليه الناس بذله،كالطعام اليسير من غير افساد لمال صاحبه وهدره ويجوز بذل الطعام الذي يسرع له الفساد أن بقي ولم يتصدق به خاصة او أي طعام مما يرضا به الزوج وتعارف الناس على بذله. وليس هو تصرف في مال الغير بدون إذنه، حيث يسبب النزاع ، بل هذا التصرف يصب في مصلحة الزوجين. فمناط التصرف هو العرف وقلة وكثرة المال وفقر وغنى الزوج.
- أن الراوي أعلم بما روى، وابن عمر هو راوي الخبر، وكان يفارق إذا باع ببدنه فاتباعه أولى من غيره. ففعل الراوي وفهمه للنص مما يعين على الترجيح وفهم ما أشكل.
- ولا ينبغي ردّ النصوص الصحيحة بالقياس، وردّ الحديث باحتمال دعوى النسخ.

المصادر والمراجع

Ibn Al-Arabi, Alqadi Muhamad Bin Eabd Allh 'Abu Bakr Almueafirii Alashbayli Almaliki, *Almasalak Fi Sharah Mawta Malik*, Tahqiqa:

Muhamad Bin Alhusayn Alssulymany Waeayishat Bnt Alhusayn Alssulymany, (D. M: Dar Algharb Al'iislami, Ta1, 1428h/2007ma).

Ibn Al-malqin, Siraj Aldiyn 'Abu Hafs Umar Bin Eali Bin 'Ahmad Alshaafieii Almasri, *Altawdih Lisharh Aljamie Alsahihi*, Almhqq: Dar Alfalah Lilbahth Aleilmii Watahqiq Alturathi, Suria - Dmshq: Dar Alnawadir, Ta1, 1429ha/2008 Ma).

Ibn Battal, 'Abu Alhasan Eali Bin Khalf Bin Eabd Almaliki, *Sharah Sahih Albukhari* Liaibn Bital, Tahqyq: 'Abu Tamym Yasir Bin 'Iibrahim, (Alsewdit, Alriyad, Maktabat Alrshd, T2, 1423h/2003m).

Ibn Hajar, 'Ahmad Bin Eali Bin Hajar 'Abu Alfadl Al-Asqalani Al-Shaafiei, *Fath Albari Sharah Sahih Albukhari*, Raqm Katabah Wa'abwabah Wa'ahadithuh: Muhamad Fuad Eabd Albaqi, Qam Bi'iikhrajih Wasahahih Wa'ashraf Ealaa Tabeh: Mahabi Aldiyn Alkhatibi, Ealayh Taeliqat Alealamati: Eabd Aleaziz Bin Eabd Allh Bin Baz, (Byrut: Dar Almaerifat, D. T., 1379h).

Ibn Hajar, Ahmad Bin Ali Bin Muhamad Bin 'Ahmad Bin Hajar Al-Asqlani, *Aldirayat Fi Takhrij 'Ahadith Alhidayt*, Thqyq: Alsyd Eabd Allah Hashim Alyamanii Almadaniu, (Biruta: Dar Almuerifat, D. T., D.T.).

Ibnu Daqiq Aleid, *Ihkam AlAihkam Sharah Eumdat Alahkam*, (D. M: Mutbaeat Alsanat Almhmdyt, D. T., D. T.).

Ibn Rushd, 'Abu Alwalid Muhamad Bin 'Ahmad Bin Muhamad Bin 'Ahmad Bin Rushd Alqurtaby, *Bidayat Almujtahid Wanihayat Almuqtasid*, (Alqahrt: Dar Alhadith, D. T., 1425h/2004ma).

Ibn Abidin, Muhamad 'Amin Bin Eumar Bin Eabd Aleaziz Eabidin Aldamashqii Alhinfi, *Rad Almuhtar Alaa Aldur Almukhtar*, (Byrut: Dar Alfakur, T2, 1412ha/1992ma).

Ibnu Abd al-Barr, 'Abu Eumar Yusif Bin Eabd Allh Bin Muhamad Bin Eabd Albar Bin Easim Alnamri Alqurtibii *Altamhid Limaa Fi Almuwatta' Min Almaeani Wal'asanid*, T: Mustafaa Bin 'Ahmad Alealway, Muhamad Eabd Alkabir Albikri, (Almaghriba: Wizarat Eumum Al'awqaf Walshuwuwn Al'iislamiat, Da. T., 1387h).

Ibn Qayyim Al-Jauziyah, Muhamad Bin 'Abi Bikr Bin 'Ayuwb Bin Saed Shams Aldiyn, *Iielam Almuaqiein An Rabbi Alealamin*, Tahqiq: Muhamad Eabd Alsalam 'Iibrahim, (Yiyurut: Dar Alkutub Aleilmiat, Ta1, 1411ha/1991ma).

Ibn Majah, Abu Eabd Allah Muhamad Bin Yazid Abn Majih Alqizwini, *Sunan Ibn Majah*, Tahqyq: Shueayb Al'arnawwat, (Birut: Dar Alrisalat Alealamiata,T1, 1430h/2009ma).

Abu Dawud, Sulayman Bin Al'asheath Bin 'Iishaq Bin Bashir Bin Shidad Bin Eamrw Al'azdi Alssijistany, *Sunan Abi Dawud*, Almhqq: Muhamad Muhyi Aldiyn Eabd Alhamid, (Byrwt: Almktbat Aleasrit, Sayda, D. T. D. T.).

Ahmad Bin Muhamad Bin Hanbal, *Musnad Al'imam 'Ahmad Bin Hanbal*, Tahqiq: Ahmad Muhamad Shakir, (Alqahirat, Dar Alhdith, T1, 1416h/1995ma).

Usamah Bin Eabd Allh Khiata, Al'ustadh Almusharik Bijamieat 'Ama Alquraa, Qism Alkitab Walsanati, Wa'iimam, Wakhatib Almasjid Alharami, *Mukhtalaf Alhadith Bayn Almuhadathin Wal'usuliiyn Alfqha'*, Dirasatan Hadithiat 'Aswliatan Fiqhiat Tahliliat, (Alryad: Dar Alfadilat Lilnashr Waltawziei, T1, 1421h/2001ma).

Albukhari, Muhamad Bin 'Iismaeil 'Abu Eabdallh Albakhari Aljiefi, *Aljamie Almusanad Alsahih Almukhtasar Min 'Umur Rasul Allah Salaa Allah Ealayh Wasalam Wasananuh Wa'ayamuh = Sahih Albakhari* , Almuhaqaq: Muhamad Zahir Bin Nasir Alnasr, (D. M: Dar Tuq Alnaja (Mswrt Ean Alsultaniat Bi'iidafat Tarqim Tarqim Muhamad Fuad Eabd Albaqy), T1, 1422h).

Albssam, 'Abu Eabd Alruhmin :Ebud Allah Bin Eabd Alruhmin Bin Salih Bin Hamd Bin Muhamad Bin Hamd Bin 'Iibrahim Albisam Altamimii, *Tawdih Alahkam Min Bulwugh Almaram*, (Mkkt Almkrrmt: Mktabt Alasdy, Ta5, 1423h/2003m).

Aljawzi, Jamal Aldiyn 'Abu Alfaraj Eabd Alruhmin Bin Eali Bin Muhamad, *Kashf Almushkil Min Hadith Alsahihayni*, Almhqq: Eali Husayn Albawab, (Alryad: Dar Alwtn, D. T., D. T.).

Hamzah Muhamad Qasim, *Manar Alqari Sharah Mukhtasir Sahih Albukhari*, Tahqyq: Alshaykh Eabd Alqadir Al'arnawuwt Wabashir Muhamad Eiun, (Dmshq: Maktabat Dar Albayan, Waltayf: Maktabat Almuayid, 1410 Ha/1990m).

Alzahabiy, Shams Aldiyn 'Abu Eabd Allah Muhamad Bin 'Ahmad Bin Euthman Bin Qaymaz Aldhahby, *Siyar A'lam Alnubala'*, (Alqahirat: Dar Alhadith, D. T., 1427h-2006m).

Alsayutiu, Jalal Aldiyn Eabd Alruhmin Bin 'Abi Bikr Alsayuti, *Tadrib Alraawi Fi Sharah Taqrib Alnawawi*, Tahqiq: 'Abu Qatibat Nazar Muhamad Alfariabi, (Alryad: Dar Tayibat, Da.Ti, Da.T).

Aleini, 'Abu Muhamad Mahmud Bin 'Ahmad Bin Musaa Bin 'Ahmad Bin Husayn Alghitaba Alhanfaa Badr Aldiyn Aleaynaa, *Umdat Alqari Sharah Sahih Albukhari*, (Byrwt: Dar 'Iihya' Alturath Alearabi, D. T., D. T.).

Aleiny, Badr Aldiyn, 'Abu Muhamad Mahmud Bin 'Ahmad Alhinfi, *Albinayat Sharah Alhidayat*, (Birut: Dar Alkutub Aleilmiat, T1, Di. T., 1420h/2000ma).

Alqarafi, 'Abu Aleibaas Shihab Aldiyn 'Ahmad Bin 'Iidris Bin Eabd Alrahmin Almalki, *Alzakhirah*, Tahqiq: Muhamad Bu Khabizata, (Byruta: Dar Algharb Al'iislami, t1, 1994m).

Alkasani, Eala' Aldiyn, 'Abu Bakr Bin Maseud Bin 'Ahmad Alhinfii, *Bidayah Alsanaiy Fi Tartib Alsharahi*, (Birut: Dar Alkutub Aleilmiat, Ta2, 1406ha/1986ma).

Alkurmaniu, Muhamad Bin Yusif Bin Eali Bin Saeid, Shams Aldiyn Alkurmani, *Alkawakib Aldararii Fi Sharah Sahih Albukhari*, (Byruta: Dar 'Iihya' Alturath Alearabi, T2, 1401h/1981ma).

Malik Bin 'Anas Bin Malik Bin Eamir Al'asbahii Almadanii, *Muwatta' Al'imam Malik*, Sahahu Waraqamahu Wakharraja 'Ahadithihu, Wellq Ealayha: Muhamad Fuad Eabd Albaqi, (Byrut: Dar 'Iihya' Alturath Alearabi, D. T., 1406h/1985m).

Wahbah Al-zuhailiy, Wahbah Bin Mustafaa Alzzuhayli, *Alfiqh Al'islamy Wa-adillatuhu*, (Dmshq: Dar Alfkr, T4, D. T.).